

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان للمغصوب أجره فعلى أجره مثله .

قوله وإن كان للمغصوب أجره فعلى الغاصب أجره مثله مدة مقامه في يده .
يعني إذا كانت تصح إجارته هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في قضايا كثيرة
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح وشرح الحارثي و الفروع وغيرهم .
وعنه التوقف عن ذلك .

قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه لأن الراوي لها عنه محمد بن الحكم وقد مات قبل
الإمام أحمد C بعشرين سنة .

قلت : موته قبل الإمام أحمد لا يدل على رجوعه بل لا بد من دليل يدل على رجوعه غير ذلك .
ثم وجدت الحارثي قال قريبا من ذلك فقال : الاستدلال على الرجوع بتقديم وفاة محمد بن
الحكم : لا يصح فإن من تأخرت وفاته من الجائز أن يكون منهم من سمع قبل سماع محمد بن
الحكم لا سيما أبو طالب فإنه قديم الصحبة لأحمد C .

قال : وأحسن منه : التأنس بما روى أن ابن منصور بلغه أن الإمام أحمد رجع عن بعض
المسائل التي علقها فجمعها في جراب وحملها على ظهره وخرج إلى بغداد وعرض خطوط الإمام
أحمد عليه في كل مسألة فأقر له بها ثانيا .

فالظاهر : أن ذلك كان بعد موت ابن الحكم وقبل وفاة الإمام أحمد بيسير و ابن منصور ممن
روى الضمان فيكون متأخرا عن رواية ابن الحكم انتهى .

وتقدم نظير ذلك في الباب عند قوله وإن غصب ثوبا فقصره أو غزلا فنسجه .

قال في الفروع هنا : ونقل ابن الحكم : لا أجره مطلقا يعني سواء انتفع به أولا .
وطاهر المبهيج : التفرقة يعني إن انتفع به فعليه الأجرة وإلا فلا واختاره بعض الأصحاب .
وجعله الشيخ تقي الدين C طاهر ما نقل عنه .

وقد نقل ابن منصور : إن زرع بلا إذنه فعليه أجره الأرض بقدر ما استعملها إلى رده أو
إتلافه أو رد قيمته .

فائدتان .

إحداهما : لو كان العبد ذا صنائع : لزمه أجره أعلاها فقط .

الثانية : منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت .

تنبيه : قال الحارثي أبو بكر المبهيم في الكتاب هو الخلال وإطلاق أبي بكر في عرف

الأصحاب إنما هو أبو بكر عبد العزيز لا الخلال وإن كان يحتمل أن يكون من كلام أبي بكر عبد

العزیز کما قال فإنه أدخل فی جامع الخلال شیئاً من کلامه فربما اشبه بکلام الخلال إلا أن
القاضي و ابن عقیل و غیرهما من أهل المذهب : إنما حکوه عن الخلال انتهى